

Distr.
GENERAL

A/AC.241/67
22 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الدورة العاشرة
نيويورك، ١٧-٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البند ٢ من جدول الأعمال

تقرير عن عمل هيئات المنظمات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي
تؤدي أ عملاً مماثلة للأعمال المتداولة لجنة العلم والتكنولوجيا

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة (ج) من مقررها ١١/٩ من الأمانة المؤقتة أن تحدد هيئات المنظمات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي تؤدي أ عملاً مماثلة للأعمال التي تتولى لجنة العلم والتكنولوجيا الإضطلاع بها وأن تقدم تقريراً إلى الدورة العاشرة عن هذه الأعمال وعن مجالات التعاون الممكنة مع تلك الهيئات. وبناءً عليه اتصلت الأمانة العامة بكل الهيئات التي يسهل التعرف عليها أو المنظمات التي قد تهتم بالموضوع وتلقت ردوداً إيجابية من ٢٥ من هذه المنظمات والهيئات. واستعرضت الأمانة أيضاً المراجع المتاحة ذات الصلة.

- وفي إعداد هذا التقرير قسمت الأمانة "مجالات التعاون" إلى جزأين: المجالات الموضوعية للتعاون الممكن وأساليب أو وسائل التعاون. أما الجزء الثاني من التقرير فيتضمن تحليلًا عاماً للمجالات المحتملة للتعاون ووسائل هذا التعاون بما يتمشى مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وكذلك ولاية لجنة العلم والتكنولوجيا ومشروع برنامج العمل المقترن في الوثيقة A/AC.241/66. ثم يتضمن الجزء الثالث تحديدًا للهيئات والمنظمات التي يمكن أن تتعاون معها لجنة العلم والتكنولوجيا ويشير إلى المجالات الموضوعية للتعاون مع هذه الهيئات والمنظمات. ويتضمن المرفق معلومات مقارنة عن اللجان أو الأفرقة العلمية والتقنية في هذه المنظمات التي يمكن أن تكون مناظراً لجنة العلم والتكنولوجيا.

ثانياً - مجالات التعاون

ألف- أحكام الاتفاقية

٤- تشجع المادة ٨ من الاتفاقية على تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية وبموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ولا سيما الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الاحيائي (البيولوجي) من أجل تحقيق أقصى فائدة من الأنشطة المضطلع بها بموجب كل اتفاق مع تحنب ازدواج الجهود. ثم تشير هذه المادة إلى بعض المجالات المحددة للتعاون وهي البرامج المشتركة والتدريب والمراقبة المنهجية وجمع وتبادل المعلومات.

٤- وتشير الاتفاقية أيضاً في سياقات عديدة أخرى إلى التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بين الأطراف في ميادين من قبيل برامج البحث المشتركة وجمع ونشر المعلومات ونقل التكنولوجيا وحماية التكنولوجيا التقليدية والمحلية والاستفادة منها والحفاظ على موارد الأرض والمياه واستدامة تنظيم الموارد الطبيعية التي تشتهر فيها أكثر من دولة. وهذه جميعاً مجالات يمكن للتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى أن يكون مثمناً للطرفين. وفي هذا الصدد فإن الفقرة ١٠ من اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا المقترحة، كما ترد في قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٠/٩ يصرح للجنة بأن تلتمس تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أم دولية، حكومية دولية أم غير حكومية، والاستفادة من الخدمات والمعلومات التي تقدمها. وتشمل وظائف اللجنة أيضاً، بموجب الفقرة ٢(ج)، تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المتباينة.

٥- ويشير مشروع برنامج العمل المقترح للجنة بأن تبدأ اللجنة بإعطاء الأولوية إلى الربط الشبكي للمؤسسات والوكالات والهيئات وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛ والمعايير والمؤشرات؛ وقوائم جرد التكنولوجيات والمعارف والخبرات والممارسات التقليدية والمحلية؛ وتحديد الأولويات البحثية. وهذه المجالات أو غيرها من مجالات الأولويات التي يتم تقريرها ستكون نقطة تركيز منطقية للجهود التعاونية الأولية المحددة والعملية مع الهيئات والمنظمات الأخرى والتي تعني الخبرة معها تشكيل روابط طويلة الأجل وتوجيهه الأنشطة التعاونية في المستقبل. ويشير برنامج العمل المقترح أيضاً بأن تناقش اللجنة في دورتها الأولى إقامة روابط ملائمة مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة. وفي الواقع فإن موضوع التعاون يمكن أن يصبح بندًا دائمًا في جدول أعمال اللجنة.

باء- أساليب التعاون

٦- يسمح التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات والمنظمات بممارسة الاختصاصات على أساس الميزة النسبية للمؤسسات. ويمكن أيضاً أن يعزز تنسيق برامج العمل على جميع المستويات. وقد دلل التعاون العلمي والتكنولوجي بالفعل على إمكانات إيجابية هامة في إحراز التقدم في جدول الأعمال الموضوعي للاتفاقيات الدولية من نوع هذه الاتفاقية. ولتحقيق هذه الإمكانيات يمكن للجنة العلم والتكنولوجيا أن تتبع، بتوجيهه سياسي من مؤتمر الأطراف، بعض الأساليب الكبرى التالية للتعاون:

(أ) **تبادل الاشتراك في الاجتماعات.** وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية يجوز دعوة مراقبين من هيئات ومنظمات أخرى، بموافقة مؤتمر الأطراف، لحضور دورات لجنة العلم والتكنولوجيا. ويجوز أيضاً أن يدعى بعضهم لتقديم تقارير موجزة عن أنشطتهم ذات الأهمية. ويجوز بالمثل أن يقوم رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا أو رئيس الأمانة الدائمة أو أي شخص آخر تسميه اللجنة بتمثيلها في دورات الهيئات العلمية المناظرة.

(ب) **تبادل المعلومات والربط الشبكي.** تقوم الاتفاقيات والمنظمات المتصلة بتشغيل مجموعة واسعة من آليات تبادل المعلومات أو الاشتراك فيها، وتشمل هذه الآليات شبكات ومراكز تبادل معلومات ومطبوعات وقواعد بيانات واجتماعات. وهناك مجال كبير لتنسيق هذه الآليات مع الآليات المشابهة في سياق الاتفاقية. ولن يؤدي ذلك إلى توفير المعلومات المفيدة لتنفيذ الاتفاقية وحسب بل سيؤدي أيضاً إلى تحجب ازدجاج الجهد وتقليل التكلفة.

(ج) **تنسيق البرامج الوطنية والمتطلبات الوطنية لتقديم التقارير.** يتزايد الانشغال إزاء تكاثر وتشابك الخطط والبرامج والتقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات البيئية مما يمثل ضغطاً على الموارد المحدودة لدى البلدان النامية. ويشير ذلك إلى فائدة قيام لجنة العلم والتكنولوجيا بتشجيع وتبسيط تنسيق الجوانب العملية والتقنية للخطط والبرامج المتصلة وكذلك تنسيق التقارير ذات الصلة بين المراكز التنسيقية الوطنية لمختلف الاتفاقيات. وتوجد بالفعل مذكرات تفاهم بشأن هذه الموضوعات بين الاتفاقيات المعنية بالتنوع الاحيائي (البيولوجي).

(د) **الاشتراك في عقد الحلقات الدراسية/ورش العمل والاجتماعات التنسيقية.** يمكن للأمانة الدائمة، بإرشاد من لجنة العلم والتكنولوجيا، أن تضم إلى أمانات الاتفاقيات والمنظمات المتصلة في تيسير الحلقات الدراسية وورش العمل بشأن موضوعات ذات أهمية مشتركة، منها على سبيل المثال الحفاظ على التنوع الاحيائي للأراضي الجافة والاستفادة منه. ويجوز أيضاً للجنة العلم والتكنولوجيا أن تنظر في دعوة مراقبين من الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة لتقديم تقارير إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن أنشطتها ذات الصلة. وبالعكس، قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا أن توجه انتباه تلك الاتفاقيات والمؤسسات إلى مقررات مؤتمر الأطراف التي تتصل بصفة خاصة بمحال مسؤوليات هذه الاتفاقيات والمؤسسات.

(ه) **تبادل إثراء قوائم الخبراء.** كما يلاحظ في المرفق، تحتفظ الهيئات العلمية بعدد من الاتفاقيات والمنظمات المتصلة بقوائم بأسماء الخبراء لمساعدتها في أعمالها. ومن المفيد تبادل المعلومات عن هذه القوائم ونشرها بين الأطراف وإذا أمكن ادماجها في قاعدة بيانات مشتركة.

-٧- وقد بدأت الأمانة بالفعل في العمل مع بعض الهيئات والمنظمات المذكورة أدناه بشأن موضوعات ذات أهمية علمية وتقنية مشتركة. وعلى الأخص اشترك بعض هذه المنظمات في أعمال فريق الخبراء الدولي بشأن التصحر الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٨/٤٧ لتقديم المشورة إلى الأمانة وللجنة التفاوض أثناء عملية التفاوض على الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، ظلت الأمانة أيضاً، تحضر بانتظام اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجي التابع لمرفق البيئة العالمية وقدمت مدخلات في أعمال الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ فيما يتصل بتدور الأرض واشترت في العمل مع معهد الأمم

المتحدة للتدريب والبحث ومرصد الصحراء/الساحل بشأن تبادل المعلومات فيما يتصل بقضايا تدهور الأرض في أفريقيا وتعاونت مع عدد من المنظمات للاضطلاع باختصاصات لجنة التفاوض بشأن المعايير والمؤشرات. وبإضافة إلى ذلك تشتهر الأمانة في تنسيق اجتماعات الاتفاقيات البيئية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثالثاً - الهيئات التي تم تحديدها لأغراض التعاون

-٨- يقوم العديد من المنظمات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص على السواء بأعمال علمية وتقنية تتصل بالتصحر. وتتبادل كثير من كبار هذه المنظمات والمؤسسات الرسائل مع الأمانة لإبداء اهتمامها بالتعاون مع لجنة العلم والتكنولوجيا ووصف أنشطتها العلمية. ويرد في الفروع التالية بيان موجز للتعرف بالمنظمات المعنية والإشارة إلى المجالات الموضوعية للتعاون الممكن مع لجنة العلم والتكنولوجيا.

ألف- اللجان والأفرقة العلمية

-٩- يضم معظم الاتفاقيات البيئية والعديد من المنظمات لجاناً وأفرقة علمية تشبه لجنة العلم والتكنولوجيا من بعض الطرق. وستكون هذه اللجان والأفرقة من بين الهيئات الرئيسية المناظرة لجنة العلم والتكنولوجيا. ويتضمن المرفق بيانات موجزة عن هذه الهيئات في شكل موحد.

باء- المنظمات الدولية

-١٠- تؤدي المنظمات الدولية التي تعمل في قضايا التصحر، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، دوراً نشطاً في عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وهذه المنظمات يمكن أن تواصل العمل كشريك هام في برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا. وتلتقت الأمانة المؤقتة من هذه المنظمات المعلومات التالية بشأن الميادين الموضوعية للتعاون المحتمل في المدى الطويل:

(أ) **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:** الربط الشبكي للوكالات والهيئات والمؤسسات في سياق دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بوصفها أمانة الشبكة الإقليمية لمراكز البحث والتدريب بشأن مكافحة التصحر في آسيا والمحيط الهادئ.

(ب) **منظمة الأغذية والزراعة:** جمع وتجهيز وتفسير بيانات الأرصاد الجوية المجموعة بالأقمار الصناعية وبيانات الطقس في أفريقيا؛ ووضع معايير رصد التغيرات في الغطاء الأرضي واستخدام الأرض؛ وتعزيز استخدام أشجار الأعلاف.

(ج) **المعهد الدولي لأبحاث المحاصيل للمناطق المدارية شبه القاحلة:** مقارنة أنشطة البحث الجاري في ظل مبادرة هامش الصحراء التابعة للمعهد ببرامج العمل الجاري بموجب الاتفاقيات؛ وتقدير الممارسات التقليدية المحلية في إدارة التربة والمياه والمناظر والنباتات والثروة الحيوانية؛ وتعيين الضغوط الاقتصادية - الاجتماعية التي تكبح تحسين ممارسات الإدارة؛ وتطوير تكنولوجيات الإدارة المحسنة والمتکاملة

لتحقيق قدر أكبر من انتاجية المحاصيل والأشجار والحيوانات؛ وتسهيل الربط الشبكي لوكالات وهيئات التصحر.

(د) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: شبكات البحث والبحث التعاوني للمزارعين الفقراء في الموارد؛ والنهوض بتنمية التكنولوجيا المطلوبة على نطاق واسع ونظم الانتشار؛ وإقامة نظم مشاركة لرصد تنظيم الموارد المستند إلى المجتمع المحلي وكذلك تنظيم التربة والمياه على نطاق صغير.

(ه) الفريق الدولي المعنى بالغابات: رصد الإجراءات لدعم زراعة الغابات في الأراضي الجافة؛ وإعادة زرع الغابات واستعادة النظم الريولوجية للغابات في سياق احتمال متابعة ولاية الفريق الدولي المقرر أن تنتهي في عام ١٩٩٧.

(و) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: اشتراك نادي الساحل في تبادل المعلومات بين المنظمات الأفريقية الأقلية ودون الأقلية وكذلك في أفرقة العمل المعنية بالمؤشرات وتقييم الآثار والجوانب المالية؛ وتطوير نظم معلومات متكاملة في أفريقيا باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة (بالتعاون مع مرصد الصحراء/الساحل ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث).

(ز) مرصد الصحراء/الساحل: استحداث نظم معلومات متكاملة واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة في أفريقيا؛ والربط الشبكي لمراكز التنسيق الوطنية ودون الأقلية في أفريقيا التابعة لاتفاقية.

(ح) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: الابتكار التكنولوجي في بناء الطاقات وتدفقات التكنولوجيا للإدارة المتكاملة للأراضي الجافة وخاصة في سياق دور الأونكتاد بوصفه أمانة كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

(ط) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تطوير المؤشرات بما في ذلك مؤشرات عملية تنفيذ برامج الاتفاقيات؛ وتطوير المؤشرات التي تشمل وسائل تقييم حالة التصحر على الصعيد الوطني؛ والنهوض بالابتكارات اللازمة للمزارع في تنظيم المياه في الأراضي الجافة؛ وتطوير تقنيات جديدة للتأهب للجفاف وتحفييف آثاره؛ وفهم مساهمة الأراضي الجافة في الاقتصادات الوطنية وكذلك الروابط بين التنمية الحضرية والتصحر؛ والربط الشبكي بين الجهات العاملة المعنية.

(ي) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو): المعايير والمؤشرات؛ والجوانب العلمية والتقنية في الأجزاء المتصلة بالتصحر من برنامج الإنسان والبيئة والبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابعين لليونسكو.

(ك) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تطوير منهجيات تقييم التصحر ومؤشرات نوعية الأراضي؛ وتجميع المعرفة العلمية الحديثة والتقاليد لاستدامة استخدام موارد الأرض الجافة؛ وشبكات تبادل المعلومات؛ وتقييم آثار تغير المناخ والاستجابات لتغير المناخ في الأراضي الجافة؛ والدراسات التشخيصية والأبحاث بشأن تجمعات المياه العابرة للحدود.

(ل) **مفوضية الأمم المتحدة للاجئين: تدابير الإمداد بالطاقة و توفير الطاقة في مخيمات اللاجئين في المناطق المتصرحة.**

(م) **معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:** برامج التدريب على الصعيد المحلي في الجوانب العلمية والتقنية لاتفاقية؛ وتطوير نظم المعلومات المتكاملة في أفريقيا باستخدام تكنولوجيات معلومات جديدة؛ والربط الشبكي لمراكز التنسيق الوطنية والمنظمات دون الإقليمية التابعة لاتفاقية في أفريقيا.

(ن) **منظمة الصحة العالمية:** التفروعات الصحية للتصرح والجفاف وخاصة من حيث اتصالهما بالهجرة ونوعية المياه في المناطق المتصرحة أو مناطق الأراضي الجافة.

جيم - المنظمات غير الحكومية

١٢- يضطلع عدد من المنظمات غير الحكومية بأنشطة علمية وتكنولوجية. ولم يكن من الممكن التراسل مع كثير منها ولكن بعضها قدم المعلومات الواردة أدناه عن المجالات الموضوعية للربط بين أنشطتها وأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا.

(أ) **المجلس الدولي للاتحادات العلمية: الأبحاث بشأن النظم الزراعية في الأراضي الجافة وممارسات تنظيم الأراضي.**

(ب) **الجمعية الدولية لعلم التربة: الأبحاث وتبادل المعلومات والمؤشرات بشأن تربة الأراضي الجافة في سياق أعمال اللجنة التابعة للجمعية والمعنية بالتربة والبيئة.**

(ج) **الاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية: الأبحاث وتبادل المعلومات فيما يتصل بحفظ التنوع الإحيائي في الأراضي الجافة والاستفادة منه بما في ذلك أعمال اللجنة التابعة للاتحاد والمعنية بإدارة النظام الإيكولوجي.**

(د) **الصندوق العالمي للطبيعة: تبادل المعلومات عن غابات الأراضي الجافة والأراضي الرطبة في الصحاري أو مناطق الأراضي الجافة أو المناطق المهددة بالتصحر.**

المرفق

معلومات أساسية عن الهيئات العلمية والتقنية ذات الصلة

الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ والهيئة الفرعية للتنفيذ

مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

المادة ٩ من الاتفاقية (هيئة المشورة) والمادة ١٠ (هيئة التنفيذ):
مؤتمر الأطراف الأول، المقرر ٦/١-٦

هيئة المشورة: (أ) توفير الاتصال بين التقييمات العلمية واحتياجات السياسة العامة للاتفاقية؛ (ب) توفير المشورة عن آثار المعرفة المجتمعية عن تغير المناخ وآثاره على السياسة العامة، باستعراض آثار المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية؛ (ج) إعداد الخطوط التوجيهية للبلاغات الوطنية ولتقديم التقارير عن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة، بما في ذلك الخطوط التوجيهية بشأن القضايا المنهجية؛ (د) تعين التكنولوجيات ذات الصلة؛ وتقديم المشورة عن النهوض بتطويرها وأو نقلها؛ (هـ) تقديم المشورة عن البرامج العلمية والتعاون الدولي في الأبحاث ذات الصلة وعن الدعم المقدم لبناء الطاقات في البلدان النامية

هيئة التنفيذ: النظر في المعلومات استناداً إلى جملة أمور منها البلاغات الوطنية لتقدير تنفيذ الالتزامات وأثر الخطوات التي تتخذها الأطراف لتقليل ابعاث غاز الدفيئة أو الحد منها في الجو

القيام، في غضون إطار زمني ملائم، بتبني تركيزات غاز الدفيئة في الجو التي يمكن أن تمثل تدخلاً خطيراً من صنع الإنسان، بما في ذلك الابعاث من أنشطة التصحر؛ ووضع المؤشرات الخاصة بتغيير المناخ وأهميتها بالنسبة للتصحر والعكس؛ والتعاون في ميادين تطوير التكنولوجيا وزرعها ونقلها؛ والتعاون والبرامج في ميادين الأبحاث العلمية والمراقبة المنهجية

متوفرة

اسم الهيئة:
المنظمة الأم:

السند التشريعي:

الوظائف الرئيسية:

المجالات الموضوعية المحتملة
للتعاون مع اللجنة:

قائمة الخبراء:

اتفاقية التنوع الإحيائي (البيولوجي)

الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	اسم الهيئة:
مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع الإحيائي (البيولوجي)	المنظمة الأم:
المادة ٢٥ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وخاصة المقرر ١٠٢-د*	السند التشريعي:
توفير التقييمات العلمية والتقنية عن وضع التنوع الإحيائي وآثار أنواع التدابير المتتخذة بموجب الاتفاقية؛ تعين التكنولوجيات والدرامية الابتكارية والفعالة والمتقدمة ذات الصلة؛ توفير المشورة بشأن البرامج العلمية ذات الصلة والتعاون الدولي في الأبحاث والتطوير فيما يتصل بالمحافظة على التنوع الإحيائي ومواصلة استخدامه	الوظائف الرئيسية:
المجالات الموضوعية المحتملة للتعاون مع اللجنة:	
المحافظة على عناصر التنوع الإحيائي في الأراضي الجافة ومواصلة استخدامها؛ الاقتسام العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن الاستفادة من الموارد الجينية للأراضي الجافة؛ وضع مؤشرات للتنوع الإحيائي وأهميتها للتصرّر والعكس بالعكس؛ والتعاون في البحث والتطوير فيما يتصل بالمحافظة على التنوع الإحيائي في الأراضي الجافة ومواصلة استخدامه	
متوفّرة (للموارد البحريّة والساخليّة فقط)	قائمة الخبراء:

* كان من المتوقع في وقت إعداد هذا الجدول صدور مقررات إضافية عن مؤتمر الأطراف الثالث المعقود في بوينس آيرس في ١٥-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

مرفق البيئة العالمية

الفريق الاستشاري العلمي والتكنى

اسم الهيئة:

مجلس مرافق البيئة العالمية

المنظمة الأم:

صك إنشاء مرافق البيئة العالمية بعد إعادة تشكيله

السند التشريعي:

الوظائف الرئيسية:

توفير المشورة الموضوعية والاستراتيجية العلمية والتكنولوجية بشأن
سياسات المرافق والاستراتيجيات والبرامج التشغيلية؛
 وإجراء استعراضات منتظمة للمشاريع في بعض الظروف؛ والتفاعل
 بطريقة متكاملة مع الهيئات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بما فيها
إمكانية التعاون مع لجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية مكافحة
 التصحر؛ تقديم المشورة بشأن وضع المعايير العلمية والتكنولوجية
 وكذلك بشأن المشورة التقنية في صدد أولويات تمويل المرافق

العلاقات المتبادلة بين مسائل التصحر والجفاف من ناحية وتغير
 المناخ والتنوع الإحيائي والمياه الدولية من ناحية أخرى؛ و اختيار
 المؤشرات لقياس أثر المشاريع في هذه المجالات المركزية من
 حيث اتصالها بالتصحر

المجالات الموضوعية المحتملة

للتعاون مع اللجنة:

متوفرة

قائمة الخبراء:

الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ

الاسم: الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ	الهيئة: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
العنوان: قرارات ومقررات المجلس التنفيذي للمنظمة ومجلس إدارة البرنامج	الجهة المختصة: السند التشريعي
الوصف: وضع تقييمات على أساس شامل موضوعي ومفتوح وشفاف للمعلومات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بهم أخطار تغير المناخ بفعل الإنسان وآثاره الممكنة وخيارات التعديل والتخفيف	الوظائف الرئيسية: المجالات الموضوعية المحتملة
البيان: العلاقات المتبادلة بين الجفاف والتصحر من ناحية وانبعاثات غاز الدفيئة والبالوعات من ناحية أخرى، وكذلك تخفيف تغير المناخ والتكيف معه	للتعاون مع اللجنة: قائمة الخبراء
المعلومات المطلوبة: متوفرة	

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

لجنة المياه؛ لجنة الأرصاد الجوية الزراعية؛ لجنة علم المناخ

اسم الهيئة:

المجلس العالمي للأرصاد الجوية

المنظمة الأم:

الاتفاقية العالمية للأرصاد الجوية

السند التشاريعي:

الوظائف الرئيسية:

تقوم لجنة المياه بدراسة التوازن المائي والتقييمات المائية والدورة المائية العالمية والتبؤ المائي؛ وتطور لجنة الأرصاد الجوية الزراعية خدمات للأرصاد الجوية الزراعية بما في ذلك جوانب الأرصاد الزراعية في التصحر والجفاف؛ أما لجنة علم المناخ فتدرس المناخ وآثاره على الأنشطة البشرية وتطبيقات معلومات الأرصاد الجوية لأغراض التنمية المستدامة

المجالات الموضوعية المحتملة

للتعاون مع اللجنة:

دراسات توازن المياه؛ وتقييمات الدورة المائية العالمية والتبؤ المائي؛ وإنشاء خدمات أرصاد جوية زراعية؛ والتأهب للجفاف وتنظيمه بما في ذلك خطط الطوارئ؛ واستخدام بيانات الأرصاد الزراعية في أنظمة الأمن الغذائي؛ وبناء الطاقات لتقييم بيانات الأرصاد الجوية ومراقبتها بصورة منهجية؛ وتعزيز استخدام بيانات الأرصاد الجوية ومعلوماتها للتدابير الوقائية لتجنب تدهور الأراضي؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا عن طريق التدريب إلى ميدان تنظيم الجفاف والتصحر؛ والبحث والتطوير في أسباب وآثار الجفاف والتصحر

قائمة الخبراء:

متوفرة

**الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء، "رامسار"**

فريق الاستعراض العلمي والتقني

اسم الهيئة:

مؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية
الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء، اتفاقية "رامسار"

المنظمة الأم:

اتفاقية "رامسار": القرار ٥-٥ لمؤتمر الأطراف الخامس والقرار
الرابع-٧ لمؤتمر الأطراف السادس

السند التشريعي:

توفير المساعدة العلمية والتقنية للمكتب واللجنة الدائمة ومن
خلالهما لمؤتمر الأطراف (يتضمن إعطاء المهام على أساس سنوي
وتشمل: تعيين الأولويات لتطبيق إجراءات الرصد وتقدير تطبيق
الخطوط التوجيهية لتنفيذ مفهوم "الاستخدام الحكيم"; وتقدير
تطبيق "الخطوط التوجيهية بشأن تحديد الإدارة لموقع رامسار";
وتعريف الطابع الإيكولوجي والخطوط التوجيهية بشأن رصد
التغير فيه)

الأراضي الرطبة في تحديد تنظيم الأراضي الجافة مع مراعاة
خطة "رامسار" الاستراتيجية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢

المجالات الموضوعية المحتملة

للتعاون مع اللجنة:

متوفرة

قائمة الخبراء:

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، بون

المجلس العلمي	اسم الهيئة:
مؤتمر أطراف اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (اتفاقية بون)	المنظمة الأم:
المادة الثامنة من اتفاقية بون، القرار ٤-٥ لمؤتمر الأطراف الرابع توفير المشورة الشاملة بشأن موضوعات علمية لمؤتمر الأطراف والقيام بأنشطة مشتركة متفق عليها	السند التشريعي: الوظائف الرئيسية:
تدابير محددة لحفظ وتنظيم أنواع الحيوانات المهاجرة في مناطق الأراضي الجافة من خلال أمور منها على سبيل المثال: اتفاقية بشأن ذوات الحوافر في منطقة الساحل - الصحراء؛ واختيار ورصد مشاريع رائدة صغيرة الحجم لتعزيز التنفيذ في المجالات ذات الأهمية لاتفاقية بون واتفاقية مكافحة التصحر؛ وتنسيق الأبحاث بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات للتأكد من حالة حفظ الأنواع المهاجرة في الأراضي الجافة	المجالات الموضوعية المحتملة للتعاون مع اللجنة:
يعين مؤتمر الأطراف الخبراء في اجتماعات المجلس العلمي	قائمة الخبراء:

- - - - -